

وزارة السياحة

قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٤ بإضافة مادة جديدة برقم (٣ مكرراً) إلى القرار رقم (٣) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تصنيف الفنادق والشقق الفندقية

وزير السياحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة، وتعديلاته، وعلى القانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء وتنظيم هيئة البحرين للسياحة والمعارض، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٤ بشأن تصنيف وتنظيم تراخيص المرافق السياحية المخصصة لخدمات المأكولات والمشروبات بالفنادق،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تنظيم أوقات العمل في المرافق السياحية المخصصة لخدمات المأكولات والمشروبات بالفنادق والمطاعم المخصصة للخدمات السياحية المستقلة عن الفنادق،

وعلى القرار رقم (٣) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تصنيف الفنادق والشقق الفندقية، وعلى القرار رقم (٨) لسنة ٢٠٢٤ بتحديد المخالفات التي يترتب على ارتكابها غرامات إدارية طبقاً للمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة، وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُضاف مادة جديدة برقم (٣ مكرراً) إلى القرار رقم (٣) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تصنيف الفنادق والشقق الفندقية، نصها الآتي:

"يجب على المرافق السياحية المخصصة لخدمات المأكولات والمشروبات بالفنادق أن تُغلق بشكل كامل في تمام الساعة الثالثة صباحاً.

ويحظر تقديم الخدمات السياحية بما في ذلك العروض الفنية والموسيقية ومشغلي الموسيقى في المرافق المذكورة بين الساعة الثانية والنصف صباحاً والساعة الثانية عشرة مساءً بالنسبة للفئات من ١ إلى ٦ وبين الساعة الثانية والنصف صباحاً والساعة السادسة مساءً بالنسبة للفئة ٧، والمبينة جميعها في البند (٤) "F&B Mandatory Standards Guide" من (خامساً) " Hotel Classification

Manual" من دليل مواصفات واشتراطات تصنيف الفنادق المرافق للقرار رقم (٣) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تصنيف الفنادق والشقق الفندقية".

المادة الثانية

يُلغى القرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تنظيم أوقات العمل في المرافق السياحية المخصصة لخدمات المأكولات والمشروبات بالفنادق والمطاعم المخصصة للخدمات السياحية المستقلة عن الفنادق، كما يُلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة الثالثة

على الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير السياحة

فاطمة بنت جعفر الصيرفي

صدر بتاريخ: ٢٢ ربيع الأول ١٤٤٦هـ

الموافق: ٢٥ سبتمبر ٢٠٢٤م

استدراك

نُشر في الجريدة الرسمية العدد رقم (٣٧٧١) الصادر بتاريخ ٢٦ سبتمبر ٢٠٢٤ قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٤ بإضافة مادة جديدة برقم (٣ مكرراً) إلى القرار رقم (٣) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تصنيف الفنادق والشقق الفندقية، وحيث ورد خطأ مادي في المادة الأولى منه، فإنه يُعاد نشر المادة الأولى، وذلك على النحو الآتي:

المادة الأولى

تُضاف مادة جديدة برقم (٣ مكرراً) إلى القرار رقم (٣) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تصنيف الفنادق والشقق الفندقية، نصها الآتي:

"يجب على المرافق السياحية المخصصة لخدمات المأكولات والمشروبات بالفنادق أن تُغلق بشكل كامل في تمام الساعة الثالثة صباحاً.

ويحظر تقديم الخدمات السياحية بما في ذلك العروض الفنية والموسيقية ومشغلي الموسيقى في المرافق المذكورة بين الساعة الثانية والنصف صباحاً والساعة الثانية عشرة مساءً بالنسبة للفئات من ١ إلى ٤ و٦، وبين الساعة الثانية والنصف صباحاً والساعة السادسة مساءً بالنسبة للفئة ٥، والمبينة جميعها في البند (٤) " F&B Mandatory Standards Guide " من (خامساً) " Hotel Classification Manual " من دليل مواصفات واشتراطات تصنيف الفنادق والمرافق للقرار رقم (٣) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تصنيف الفنادق والشقق الفندقية".

لذا؛ لزم التنويه،